

سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة

اللائحة السابقة

سبيماكو الدوائية
SPIMACO ADDWAEIH

لائحة سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية سبيماكو الدوائية

(تم اعتمادها من الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2017/12/24م)

المادة 1: تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- 2- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3- ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة 2: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ. يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة بتسعة أعضاء، وعموماً لا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر.
- ب. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- ت. شروط ومعايير أعضاء مجلس الإدارة:
 1. ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
 2. ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو تعمل بنفس مجال الشركة الرئيسي إلا بموافقة الجمعية.
 3. ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.
 4. ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
 5. ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة تم وضعها تحت الحراسة القضائية أو تمت تصفيتها القسرية أثناء فترة عضويته بها أو شركة تضامن أثناء فترة شراكته فيها.
 6. ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده أو ضد أي شركة شغل فيها منصب عضو مجلس الإدارة وقت ارتكاب المخالفة بسبب الاحتيال أو الغش أو مخالفة انظمة الشركات أو غسل الأموال.
 7. ألا يكون قد سبق الحكم ضده بعدم أهليته لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو التصرف لإدارة تسيير إدارة أي شركة.

8. ألا يكون قد سبق رفض قبول أو تجديد عضويته في أي هيئة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان أو الا يكون قد سبق فرض قيود عليه واجراءات تأديبية أو سحب عضويته من أي هيئة ينتمي إليها أو من سوق مالية.
9. ألا يقل عمر المرشح عن (35) سنة.

المادة 3: الشخص المعنوي

يجب أن يراعى في اختيار الشخص المعنوي لعضوية المجلس الضوابط التالية:

- أ. أن يكون تمثيل الشخص المعنوي عضوا في المجلس بشخص طبيعي، على أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس.
- ب. يتولى الشخص المعنوي إخطار الشركة باسم من يمثله في المجلس وباسم من يجلس محله في حالة عزله أو استبداله وذلك خمسة عشرة يوما من تاريخ العزل أو الاستبدال على أن تتخذ في شأن ممثل الشخص المعنوي كافة الاجراءات المطلوبة من حيث الشهر والقيود بالسجل التجاري.
- ج. يسري على ممثل الشخص المعنوي ما يسري على أعضاء مجلس إدارة الشركة من التزامات طبقا لأحكام نظام الشركات.
- د. يسأل ممثل الشخص المعنوي مدنيا مع أعضاء المجلس بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم إدارة شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نصوص نظام الشركة وذلك طبقا لاحكام نظام الشركات ويكون الشخص المعنوي مسئولا مع ممثله بالتضامن في هذا الشأن.
- هـ. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة 4: شروط عضوية مجلس الإدارة

- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يُمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- أ. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ب. الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأهداف وخطط وسياسات الشركة التشغيلية والمالية، وأنشطة

الشركة الحالية والمستقبلية، والإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ت. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

ث. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على فهم نتائج عمليات الشركة وقطاعات أعمالها، والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

ج. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

المادة 5: إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة

أ. تقوم الشركة قبل مدة كافية من انعقاد الجمعية العمومية المنتهية فيها مدة المجلس بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

ب. يجب أن يتم الإعلان المذكور أعلاه وفق متطلبات نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، أو أية تعديلات لاحقة لهما.

ت. يتم التقدم بطلب الترشيح لعضوية المجلس لعناية "لجنة الترشيحات والمكافآت" بمقر الإدارة العامة للشركة

ث. يجب أن يكون إخطار الترشيح وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات وتعميم وزارة التجارة والاستثمار ذات الصلة وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية.

ج. يتم تأهل المرشح لعضوية مجلس الإدارة عندما يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية وذلك حسب الأصوات الممنوحة للمرشح.

ح. يبلغ المرشح رسمياً بتأهله للعضوية في المجلس، ويتم ذلك بإبلاغه كتاباً على عنوانه الموضح في الإخطار المقدم من المرشح والمودع لدى لجنة الترشيحات والمكافآت.

خ. يتم قفل باب الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة حسب المدة المحددة بالإعلان لفتح باب الترشيح.

د. تتم المتابعة والتحقق من تنفيذ كافة الإجراءات بواسطة امين سر مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت.

ذ. عدم استخدام أي مرشح دون الآخر حتى وإن كان من أعضاء مجلس الإدارة الحالي . لأي بيانات من سجلات المساهمين التي تطلب من شركة السوق المالية السعودية (تداول) في أي أعمال من شأنها الحصول على أصوات تدعم ترشحه.

المادة 6: متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أ. تقديم إخطار موقع من المرشح لإدارة الشركة يشمل تعريفاً له من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة مع إرفاق صورة واضحة عن هوية المرشح وإيضاح وسائل الاتصال بالمرشح.

ب. يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات التي تولى عضويتها حالياً أو سابقاً.

ت. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

ث. إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية "سبيماكو الدوائية"، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

ج. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ح. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

خ. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

د. تعبئة وإرفاق النموذج (3) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، وإرساله إلى الشركة.

ذ. يتم التصويت في الجمعية العامة على المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس طبقاً للمعايير والإجراءات الواردة في هذه اللائحة وبعد موافقة الجهات المختصة على طلبات ترشيحهم.

المادة 7: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- أ. يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- ب. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية مثل: إنتهاء مدة المجلس، إستقالة العضو أو وفاته، زوال صفته في تمثيل الشخص الاعتباري، أو الحكم بإفلاسه، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ت. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- ث. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة 8: عوارض الاستقلال

- أ- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- ب- على مجلس الإدارة أن يُجري تقييماً سنوياً ومدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- ج- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
1. أن يكون مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 2. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
4. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
5. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
6. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها، أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
7. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
8. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
9. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

-أنتهى-

أبرز التغييرات التي طرأت على لائحة سياسات ومعايير العضوية لمجلس الإدارة

أبرز التغييرات التي طرأت على لائحة سياسات ومعايير العضوية لمجلس الإدارة The highlighted changes that occurred in the Regulations for the Criteria for Board Membership		
المواد السابقة	المواد المعدلة	
-	إضافة جدول التحقق من صحة السياسة والاعتماد النهائي Addition of Verification and sign off table	1
-	إضافة مصفوفة الصلاحيات الخاصة باعتماد المستند Addition of Authority matrix table for approval process	2
<p>المادة الثانية : أ- يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة بتسعة أعضاء, وعمومًا لا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر. The Company's bylaws shall specify the number of the Board members, provided that such number shall not be less than three and not more than</p> <p>ب- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك The General Assembly shall elect members of the Board of Directors for the period stipulated in the Company's Bylaws, provided that it does not exceed three (3) years. They may be re-elected, unless the Company's Bylaws state otherwise.</p> <p>تم حذف فقرة : ألا يقل عمر المرشح عن (35) سنة. Deleted condition of 35YO for candidates</p>	<p>المادة الثانية: أ- يحدد النظام الأساس للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء. The Company's bylaws shall specify the number of the Board members, provided that such number shall not be less than three.</p> <p>ب- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في لائحة الشركة بشرط ألا تزيد على أربع (4) سنوات. يجوز إعادة انتخابهم بغض النظر عن عدد المرات التي يتم انتخابهم فيها، ما لم تنص اللائحة الداخلية للشركة على خلاف ذلك. The General Assembly shall elect members of the Board of Directors for the period stipulated in the Company's Bylaws, provided that it does not exceed four (4) years. They may be re-elected irrespective of the number of times they get elected for, unless the Company's Bylaws state otherwise.</p> <p>إضافة الفقرة التالية: يجب على الشركة إخطار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووصف عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم، أيهما أقصر، وكذلك أي تغييرات قد تؤثر على عضويتهم في غضون خمسة أيام عمل من حدوث هذه التغييرات.</p>	3

	<p>Addition of point 3</p> <p>The Company shall notify the Authority of the names of the Board members and description of their memberships within five business days from the commencement date of the Board term or from the date of their appointment, whichever is shorter, as well as any changes that may affect their membership within five business days from the occurrence of such changes.</p>	
<p>تم حذف المادة 3: الشخص المعنوي</p> <p>Deleted "Legal person"</p>	-	4
-	<p>إضافة مُدة العضوية</p> <p>أ. لا تزيد مدة مجلس الإدارة عن 4 سنوات، ما لم ينص النظام الأساس للشركة على مدة أقصر، تنتهي العضوية في المجلس في نهاية مدته. ويمكن إعادة تعيين أعضاء اللجنة بعد انتهاء مدة عضويتهم من خلال إتباع إجراءات التعيين المنصوص عليها في الفقرة 7 أدناه.</p> <p>Addition of Membership term</p> <p>The term of the board of directors shall not exceed 4 years, unless the bylaws state shorter period. Membership of the Board shall expire at the end of its term. Members can be reappointed upon expiry of their term by following the appointment procedure stipulated below in Section 7</p>	5
-	<p>تم الاضافة في فقرة إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>أ. يتم إغلاق باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة حسب المدة المحددة في الإعلان لفتح باب الترشيح.</p>	6

	<p>ب. يجب على الشركة إخطار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووصف عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من بداية دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب. - وأي تغييرات على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التغييرات.</p> <p>Points added:</p> <p>Nominations for membership in the Board of Directors are closed depending on the period specified by the announcement to open the nomination.</p> <p>The Company shall notify the authority of the names of the members of the Board of Directors and their membership descriptions within five (5) working days from the start of the term of the Board of Directors or from the date of their appointment - whichever is sooner - and any changes to their membership within five (5) working days of the date of the changes.</p>	
-	<p>اضافة فقرة مكافآت الأعضاء</p> <p>أ. يتعين أن تتضمن سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ أتعاب ثابتة نظير العضوية في المجلس. ○ بدل حضور اجتماعات المجلس. ○ تعويض عن النفقات الفعلية التي تكبدها لحضور اجتماعات المجلس متضمنة نفقات السفر والإقامة. <p>ب. يجب دفع الأتعاب والتعويضات المذكورة أعلاه وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>ج. يتم الإفصاح عن تفاصيل المكافآت والأتعاب والمصاريف الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة في تقرير مجلس الإدارة والذي يتم تقديمه في اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>Addition of point "Members remuneration"</p>	7

	<p>The remuneration of the Board members shall include the following components:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ Fixed fee for membership in the Board. ○ Sitting fees for attending Board meetings. ○ Reimbursement for actual expenses incurred to attend Board meetings, including travelling and accommodation expenses. <p>a. The above fees and reimbursements shall be paid in accordance with the Board's remuneration Policy approved by the General Assembly based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee.</p> <p>b. The details of remunerations and other payments made to the Board members shall be disclosed in the Board of Directors' report presented to the General Assembly Meeting.</p>	
	<p>التعديل و الإضافة في مادة إنهاء العضوية</p> <p>في حال شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة خلال مدة المجلس بسبب استقالة أو إقالة أو خلاف ذلك (مثل الوفاة والإدانة القانونية والعجز والإفلاس، وغيرها)، وإذا كان الحد الأدنى لعدد الأعضاء المطلوب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في النظام الأساس للشركة لا يتأثر بهذا المقعد الشاغر، للمجلس الحق في ملء هذا الشغور مع عرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للنظر فيه. يجب الإبلاغ عن التعيين إلى الهيئات التنظيمية المختصة مثل هيئة السوق المالية، وما إلى ذلك، في غضون 15 يومًا من تاريخ هذا التعيين، وسوف يعتبر هذا تعيينًا مؤقتًا لعضو جديد شريطة أن يتم تقديم هذا التعيين في الاجتماع الأول للجمعية العامة للمصادقة.</p> <p>تقتصر مدة العضو الجديد في مجلس الإدارة على المدة المتبقية لسلفه. وعلى أي حال، تنتهي مدة العضو بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة الحالي.</p>	8

	<p>إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماعاته أو كان أقل من الحد الأدنى لعدد الأعضاء وفقًا للاتحة الشركة، فيجب دعوة الجمعية العامة في غضون 60 يومًا لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية أي عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>Amendment and addition in Termination of Membership point:</p> <p>If, during the term, a Board position becomes vacant due to the resignation, removal, or otherwise (e.g., death, legal conviction, disability, bankruptcy etc.) of a Director and if the minimum number of members required for the validity of board meetings as stipulated in the company's bylaw is not affected by such vacancy, the Board has the right to fill the vacancy, subjecting this appointment to the General Assembly at its first meeting for consideration. The appointment shall be reported to any competent regulatory body such as CMA, etc. The appointment will be considered a temporary assignment of a new member provided that such assignment must be presented at the first meeting of the General Assembly for approval.</p> <ol style="list-style-type: none"> The term of the new member shall be limited to the remaining term of the predecessor. In any case, the term of the member shall expire with expiry of the term of the current Board. If the number of members of the Board of Directors falls short of the quorum necessary for the validity of its meetings or below the minimum number of members as per the Company's Bylaws, the General Assembly shall be invited within 60 days to appoint the necessary number of members.
--	---

	<p>c. The general assembly may, upon the recommendation of the board of directors, terminate the membership of any member who fails to attend three consecutive meetings or five non-consecutive meetings during the course of his membership without an excuse acceptable to the board.</p>	
-	<p>1. إضافة فقرة الإرشاد والتوجيه</p> <p>أ. يشرف رئيس مجلس الإدارة على البرنامج التوجيهي للأعضاء الجدد بمساعدة أمين سر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أن يشمل البرنامج ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ استراتيجيات الشركة وأهدافها المستقبلية. ○ الهيكل التنظيمي للشركة ودور ومسؤوليات كل إدارة. ○ الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة. ○ التزامات أعضاء المجلس وواجباتهم ومسؤولياتهم وحقوقهم. ○ وظائف لجان مجلس الإدارة وموائق العمل لكل منها. <p>ب. يقوم مجلس الإدارة، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، بتحديد برنامج التطوير المستمر لأعضائه. وذلك بناءً على المراجعة السنوية للمهارات والقدرات المطلوبة، بعد تحديد نقاط الضعف والقوة في مجلس الإدارة، ومع مراعاة المتغيرات في بيئة السوق الخارجية والقضايا والمسائل المعاصرة والتطورات الاقتصادية.</p> <p>ج. يتولى أمين سر المجلس تنسيق البرامج التدريبية المعتمدة لأعضاء مجلس الإدارة مع إدارة العاملين والثقافة (الموارد البشرية). في ضوء ذلك، يتضمن البرنامج التعريفي لأعضاء الشركة الجدد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ إعداد ملف يحتوي على الوثائق والمستندات الضرورية التي يجب الوصول إليها والنظر فيها. وتشمل على سبيل المثال (لوائح الشركة، والتقرير 	9

	<p>السنوي عن العامين الماضيين، وبعض اللوائح الداخلية مثل لوائح الحوكمة التي تتضمن واجبات والتزامات ومسؤوليات واختصاصات أعضاء مجلس الإدارة واللجان).</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد تعريف شامل وتقديمه للعضو الجديد حول خطط الشركة واستراتيجيتها والجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة وعمليات الشركات التابعة وجميع الأنشطة ذات الصلة بالشركة. ○ التنسيق للترتيب لزيارة الشركة وأقسامها والتعرف على نشاطها وعملها على أرض الواقع. 	
	<p>2. اضافة فقرة تقييم الأداء</p> <p>أ. يقوم مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من لجنة المكافآت والترشيدات، بوضع آليات تقييم الأداء السنوي.</p> <p>ب. يجب أن تتم عملية تقييم الأداء كتابة وأن تكون واضحة ويتم الإفصاح عنها للأطراف الخاضعة للتقييم لضمان فاعلية عمل مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p> <p>ج. يجب أن يتم تقييم الأداء مقابل (على سبيل المثال لا الحصر) مؤشرات الأداء الرئيسية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للشركة، وجودة إدارة المخاطر، وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية والأنشطة ذات الصلة. يجب أن تتضمن التقييمات أيضًا تقييمًا لنقاط القوة والضعف، والأساليب المقابلة لمعالجة نقاط الضعف.</p> <p>د. يجب أن يأخذ التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة بعين الاعتبار مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته، ومساهمته الإجمالية في الشركة بما في ذلك التركيز على المجالات التي يعتقد مجلس الإدارة أو الإدارة أن مجلس الإدارة قادر على تحسين فعاليتها، بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وتخصيص الوقت الكافي لها.</p>	10

	<p>Addition of Performance Evaluation</p> <ol style="list-style-type: none"> a. The Board shall develop, based on a proposal of the Remuneration and Nomination Committee, the mechanisms for annual performance evaluations. b. The performance evaluation shall be in writing, clear and disclosed to the parties under evaluation to ensure the effective functioning of the Board, Board members, Committees and Executive Management. c. The performance evaluation shall test against (and not be limited to) key performance indicators linked the strategic objectives of the Company, the quality of risk management, the efficiency of the internal control systems and relevant activities. Evaluations shall also entail an assessment of the strengths and weaknesses, and the corresponding methods to address weaknesses. d. The individual assessment of Board members shall consider the extent of effective participation of the member and his/her commitment to performing his/her duties and responsibilities, and overall contribution to Company including focusing on areas in which the Board or management believes that the Board could improve its effectiveness, including attending the Board and its Committee meetings and dedicating adequate time thereof. 	
--	---	--

<p>تم حذف الأمثلة المذكورة على سبيل المثال Examples deleted</p>	<p>3. تم الأختصار في المسائل التي تؤثر على الاستقلالية ببنتين</p> <p>أ. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه والتعبير عن رأيه والتصويت على القرارات بموضوعية وحيادية، ومن ثم، تعيين مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات الصحيحة التي تساهم في مصالح الشركة.</p> <p>ب. يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم سنوي لمدى تحقق استقلالية الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في قواعد حوكمة الشركات المعمول بها والصادرة من هيئة السوق المالية، والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو قد تؤثر على الاستقلالية.</p> <p>Issues Affecting Independence shortening to two points:</p> <ol style="list-style-type: none"> An independent Board member must be able to exercise his or her duties, express his or her views and vote on decisions objectively and impartially, thereby appointing the Board of Directors to make the right decisions that contribute to the interests of the Company. The Board of Directors should make an annual assessment of the extent to which the members' independence, as mandated by the applicable CMA Corporate Governance Rules, have been achieved and ensure that there are no relationships or circumstances that affect or may affect the independence. 	<p>11</p>
---	---	-----------

سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة

اللائحة المحدثة



الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية
(سبيماكو الدوائية)

لائحة سياسات ومعايير العضوية لمجلس الإدارة

رقم الإصدار: 2

تاريخ الاعتماد / الإصدار: يوم/شهر/سنة

التحقق من الصحة والاعتماد النهائي

الاعتماد النهائي من مجلس الإدارة

تم اعتماد " سياسات ومعايير العضوية لمجلس الإدارة " برقم اصدارها وتاريخها المذكورين أعلاه من قبل الجمعية العمومية والتي عقدت في تاريخ / /

التاريخ	التوقيع	الإسم	
			أمين سر مجلس الإدارة
			إدارة الحوكمة

حفظ المستند ومراجعته والتصرف فيه

تحتفظ إدارة الحوكمة وأمين سر مجلس الإدارة بـ " سياسات ومعايير العضوية لمجلس الإدارة " في شكلها الأصلي وبأي شكل آمن. ويتولى وأمين سر مجلس الإدارة مراجعة المستند وتحديثه بشكل دوري بالتشاور مع إدارة الحوكمة. ويتعين إعداد ورقة مراقبة الإصدار وورقة مراقبة التعديلات والمراجعة عند القيام بكل عملية إصدار / تعديل ومراجعة.

تاريخ المُستند

رقم الإصدار:	تاريخ السريان	وصف مختصر للمراجعة	جهة الاعتماد	التوقيع والتاريخ
1		الإصدار: 1		
2		الإصدار: 2		
3		الإصدار: 3		
4		الإصدار: 4		

يُسلط الجدول أدناه الضوء على الأدوار والمسؤوليات ذات العلاقة ذات الصلة بإعداد هذه الوثيقة بما في ذلك من المسؤول عن إعداد الوثيقة ومراجعتها واعتمادها والموافقة النهائية عليها.

أصحاب المصلحة	الإعداد/ التحديث/ التعديل	المراجعة	التوصية	الموافقة	الاعتماد	النشر
فريق الحوكمة والقانونية والالتزام / أمين سر مجلس الإدارة	نعم					نعم
المدير التنفيذي للحوكمة والشؤون القانونية والالتزام		نعم				
لجنة الحوكمة والمخاطر			نعم			
مجلس الإدارة				نعم		
الجمعية العامة					نعم	

المُحتويات

6	تشكيل مجلس الإدارة	1
6	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	2
6	مدة العضوية	3
6	بنود ومعايير تعيين أعضاء مجلس الإدارة	4
6	شروط عضوية مجلس الإدارة	5
7	عملية اختيار عضو مجلس الإدارة	6
7	متطلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة	7
7	مكافآت الأعضاء	8
8	إنهاء العضوية	9
8	الإرشاد و التوجيه	10
9	تقييم الأداء	11
9	المسائل التي تؤثر على الاستقلالية	12

1. تشكيل مجلس الإدارة

يجب أن يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة ما يلي:

- أ. يجب أن يتناسب عدد الأعضاء مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- ب. أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ج. ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أيهما أكثر.

2. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ. يحدد النظام الأساس للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء.
- ب. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في لائحة الشركة بشرط ألا تزيد على أربع (4) سنوات. يجوز إعادة انتخابهم بغض النظر عن عدد المرات التي يتم انتخابهم فيها، ما لم تنص اللائحة الداخلية للشركة على خلاف ذلك.
- ج. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوًا في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.
- د. يجب على الشركة إخطار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووصف عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم، أيهما أقصر، وكذلك أي تغييرات قد تؤثر على عضويتهم في غضون خمسة أيام عمل من حدوث هذه التغييرات.

3. مدة العضوية

- أ. لا تزيد مدة مجلس الإدارة عن 4 سنوات، ما لم ينص النظام الأساس للشركة على مدة أقصر، تنتهي العضوية في المجلس في نهاية مدته. ويمكن إعادة تعيين أعضاء اللجنة بعد انتهاء مدة عضويتهم من خلال إتباع إجراءات التعيين المنصوص عليها في الفقرة 7 أدناه.

4. بنود ومعايير تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ. ألا يشغل عضو المجلس عضوية في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- ب. لا يجوز أن يكون العضو عضوًا في مجلس إدارة أي شركة مساهمة منافسة ولا أن يكون عضوًا في شركة تعمل في نفس مجال أعمال الشركة الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.
- ج. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- د. ألا يكون معسرًا.
- هـ. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس عضوًا في أي شركة مساهمة تم وضعها تحت الحراسة القضائية أو تمت تصفيتها جبرًا أثناء فترة عضويته.
- و. ألا يكون قد صدر ضده أي حكم قضائي، أو ضد أي شركة عمل فيها كعضو مجلس إدارة وقت ارتكاب الجريمة، وتمت إدانته بتهمة الاحتيال أو مخالفة أنظمة الشركة أو غسل الأموال.
- ز. ألا يكون قد سبق وحكم على المرشح في وقت سابق بعدم أهليته للعمل كعضو في مجلس إدارة شركة.
- ح. ألا يكون المرشح قد سبق له رفض قبول أو تجديد عضويته في أي كيان أو مؤسسة أو رابطة مهنية أو سوق مالية، في أي مكان، وألا يكون قد خضع في وقت سابق للتدابير المقيدة والتأديبية أو أن تكون عضويته قد تم سحبها من أي جهة ينتمي إليها أو من أي سوق مالية.

5. شروط عضوية مجلس الإدارة

- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية والكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية اللازمة، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:
- أ. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

- ب. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- ج. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
- د. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- هـ. اللياقة الصحية: وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- ثراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

6. عملية اختيار عضو مجلس الإدارة

- أ. تقوم الشركة خلال فترة زمنية كافية قبل إنتهاء دورة مجلس الإدارة، بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت على النحو الذي يقره مجلس الإدارة.
- ب. يجب أن يتم الإعلان المشار إليه أعلاه في ضوء متطلبات نظام الشركات ووفقاً للائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة.
- ج. يتم تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعناية "لجنة الترشيحات والمكافآت".
- د. يكون المرشح مؤهلاً لعضوية مجلس الإدار عند تعيينه/تعيينها من قبل الجمعية العامة، بناء على عدد الأصوات الممنوحة له.
- هـ. يتم إغلاق باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة حسب المدة المحددة في الإعلان لفتح باب الترشيح.
- و. تتم متابعة جميع الإجراءات والتحقق منها من قبل أمين سر مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت.
- ز. يجب على الشركة إخطار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووصف عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من بداية دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب. - وأي تغييرات على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التغييرات.

7. متطلبات الترشيح لعضوية مجلس إدارة

- أ. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه للعضوية أن يقدم لإدارة الشركة إخطاراً موقفاً يشمل تعريفاً به من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته في أعمال الشركة، مع إرفاق صورة واضحة لهويته مع توضيح وسائل الاتصال به.
- ب. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق ببياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي يتولى عضويتها حالياً أو سابقاً.
- ج. يجب على المرشح أن يرفق ببياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- د. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة سببماكو أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - ملخص النتائج المالية للشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- هـ. تعبئة وإرفاق أي نموذج مطلوب من قبل أي هيئة تنظيمية مختصة (مثل نموذج هيئة السوق المالية رقم 3).
- و. يتم التصويت على اختيار المرشحين المتقدمين لشغل عضوية مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقاً لهذه القائمة وبعد أن تقوم الجهات المختصة بالموافقة على طلباتهم.

8. مكافآت الأعضاء

أ. يتعين أن تتضمن سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة العناصر التالية:

- أتعاب ثابتة نظير العضوية في المجلس.
- بدل حضور اجتماعات المجلس.

○ تعويض عن النفقات الفعلية التي تكبدها لحضور اجتماعات المجلس متضمنة نفقات السفر والإقامة.

ب. يجب دفع الأتعاب والتعويضات المذكورة أعلاه وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

ج. يتم الإفصاح عن تفاصيل المكافآت والأتعاب والمصاريف الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة في تقرير مجلس الإدارة والذي يتم تقديمه في اجتماع الجمعية العامة.

9. إنهاء العضوية

أ. يحق للجمعية العامة عزل أعضاء المجلس أو أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته بالمجلس.

ب. يجوز لأي عضو في المجلس تقديم استقالته من خلال تقديم إخطار خطي لرئيس المجلس. في حالة استقالة رئيس مجلس الإدارة يقدم الإخطار إلى أعضاء مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة. في كلتا الحالتين، تسري الاستقالة من التاريخ المحدد في الإخطار.

ج. في حال شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة خلال مدة المجلس بسبب استقالة أو إقالة أو خلاف ذلك (مثل الوفاة والإدانة القانونية والعجز والإفلاس، وغيرها)، وإذا كان الحد الأدنى لعدد الأعضاء المطلوب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في النظام الأساس للشركة لا يتأثر بهذا المقعد الشاغر، للمجلس الحق في ملء هذا الشغور مع عرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للنظر فيه. يجب الإبلاغ عن التعيين إلى الهيئات التنظيمية المختصة مثل هيئة السوق المالية، وما إلى ذلك، في غضون 15 يوماً من تاريخ هذا التعيين، وسوف يعتبر هذا تعييناً مؤقتاً لعضو جديد شريطة أن يتم تقديم هذا التعيين في الاجتماع الأول للجمعية العامة للمصادقة.

د. تقتصر مدة العضو الجديد في مجلس الإدارة على المدة المتبقية لسلفه. وعلى أي حال، تنتهي مدة العضو بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة الحالي.

هـ. إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماعاته أو كان أقل من الحد الأدنى لعدد الأعضاء وفقاً للائحة الشركة، فيجب دعوة الجمعية العامة في غضون 60 يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

و. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية أي عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة.

10. الإرشاد والتوجيه

أ. يشرف رئيس مجلس الإدارة على البرنامج التوجيهي للأعضاء الجدد بمساعدة أمين سر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أن يشمل البرنامج ما يلي:

- استراتيجية الشركة وأهدافها المستقبلية.
- الهيكل التنظيمي للشركة ودور ومسؤوليات كل إدارة.
- الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
- التزامات أعضاء المجلس وواجباتهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
- وظائف لجان مجلس الإدارة وموائق العمل لكل منها.

ب. يقوم مجلس الإدارة، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، بتحديد برنامج التطوير المستمر لأعضائه. وذلك بناءً على المراجعة السنوية للمهارات والقدرات المطلوبة، بعد تحديد نقاط الضعف والقوة في مجلس الإدارة، ومع مراعاة المتغيرات في بيئة السوق الخارجية والقضايا والمسائل المعاصرة والتطورات الاقتصادية.

ج. يتولى أمين سر المجلس تنسيق البرامج التدريبية المعتمدة لأعضاء مجلس الإدارة مع إدارة العاملين والثقافة (الموارد البشرية). في ضوء ذلك، يتضمن البرنامج التعريفي لأعضاء الشركة الجدد ما يلي:

- إعداد ملف يحتوي على الوثائق والمستندات الضرورية التي يجب الوصول إليها والنظر فيها. وتشمل على سبيل المثال (لوائح الشركة، والتقرير السنوي عن العاملين الماضيين، وبعض اللوائح الداخلية مثل لوائح الحوكمة التي تتضمن واجبات والتزامات ومسؤوليات واختصاصات أعضاء مجلس الإدارة واللجان).
- تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد تعريف شامل وتقديمه للعضو الجديد حول خطط الشركة واستراتيجيتها والجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة وعمليات الشركات التابعة وجميع الأنشطة ذات الصلة بالشركة.
- التنسيق للترتيب لزيارة الشركة وأقسامها والتعرف على نشاطها وعملها على أرض الواقع.

11. تقييم الأداء

- أ. يقوم مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من لجنة المكافآت والترشحات، بوضع آليات تقييم الأداء السنوي.
- ب. يجب أن تتم عملية تقييم الأداء كتابة وأن تكون واضحة ويتم الإفصاح عنها للأطراف الخاضعة للتقييم لضمان فاعلية عمل مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.
- ج. يجب أن يتم تقييم الأداء مقابل (على سبيل المثال لا الحصر) مؤشرات الأداء الرئيسية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للشركة، وجودة إدارة المخاطر، وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية والأنشطة ذات الصلة. يجب أن تتضمن التقييمات أيضاً تقييمًا لنقاط القوة والضعف، والأساليب المقابلة لمعالجة نقاط الضعف.
- د. يجب أن يأخذ التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة بعين الاعتبار مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته، ومساهمته الإجمالية في الشركة بما في ذلك التركيز على المجالات التي يعتقد مجلس الإدارة أو الإدارة أن مجلس الإدارة قادر على تحسين فعاليتها، بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وتخصيص الوقت الكافي لها.

12. المسائل التي تؤثر على الاستقلالية

- أ. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه والتعبير عن رأيه والتصويت على القرارات بموضوعية وحيادية، ومن ثم، تعيين مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات الصحيحة التي تساهم في مصالح الشركة.
- ب. يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم سنوي لمدى تحقق استقلالية الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في قواعد حوكمة الشركات المعمول بها والصادرة من هيئة السوق المالية، والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو قد تؤثر على الاستقلالية.